

يقبل بيمينته ويتصحب الغائب في اثبات الملكة  
 اذ ملك شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملكة  
 والاعتاق فاذا قضى به ثم ترهن آخره فبني لا يقبل  
 اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس **جامع الفصولين**  
 البائع اذا اكل البيع او ادعى التنازع عنده ونحوه  
 اثبات التنازع ويبرهن المشتري على التمسك منه واحتج  
 واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع وان صادفنا قضا  
 لانه صادف ملكه بالشرع بالنسبة الحكم **من البراءة** في كتاب  
 الدعوى ادعى عليه غنمة زمانة فقال دعوا انما لا يثبت  
 كماله من مدعى عليه جبري خواستني نيت فهذا  
 ليس بدفع لاحتمال انه كان دينامو جلا فلا يمكن له  
 قبل المحل **قضية** اذ ادعى المشتري على بائعه وصالحه  
 البائع على ان يقبل كان للبائع ان يرجع على بائعه  
 بجميع غنمه **نما تاريخان** ادعى بعض دينان في التمسك بعد  
 تمام القسمة صح ولان يفتقن القسمة **قضية** جارية  
 في يد رجل ادعت الزوجة الاصل وانكرت باقرها  
 بالرق وادعى ذواليد انما اقرب بالرق كان القوا قول  
 الجارية ويقضي بحريتها **واقعات حساسي** صبغة  
 في يده رجل وصبغة اخرى في يده اخر فادعى رجلان

في الاخرة باجته نشأ فادعى  
 ثبات ان البائع كان جرمه  
 او رهنه قبل البيع يقبل  
 يحضر البائع فاذا حضر رهن  
 عليه ان ان يقبل برأيه

تعد عام الصميم بين الورثة  
 البيع وتكون الورثة من واحد  
 الاصل

ومن لا يقبل حتى يشهدوا انما هو عليه  
**قضية** ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا  
 انه دفع اليه خمسة دنانير الا ان لا نذكر من اي مال  
 وهو من هذا الدين لم يترقب يقبل ويرى **البيع**  
 ولو ادعى عليه لا فقال ليس وكان ذلك على شيء فقه  
 برهن المدعي وهو برهن على قضاء او ابرائه  
 يقبل عندنا لان التوفيق **جامع الفصولين**  
 برهن على اقراره بشئ طوعا وبرهن المدعي عليه  
 انه باكره فيبينة الاكراه او الالباقول لانه ثبت  
 خلاف الظاهر **قضية** ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري  
 على تسليمه واخذ منه طوعا يذفع ادعى من قرن  
 فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه  
 على ارفاء غنمه لا يصح للتناقض **جامع الفصولين**  
 ادعى دينافقا واليدوقه التمسك منكم فقال المدعي  
 اقلناه او قال انك اقررت ما شئت فهذا دفع  
**صحيح جامع الفصولين** اقران هذا كان فعلا  
 ثم برهن على ان منه يقبل وان لم يذكر وقتا **من البراءة**  
 ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا ليما اليوم  
 ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا ليما اليوم  
 ان ملكا فلان الغائب قالوا هو من فبرهن  
 ان جاء العبد بالبينة على ان كان من يمينه  
 خصوصية المدعي وان لم يمينه  
 على ما ادعى فثبت بيمينته المدعي  
 وتفتق به واقعات حساسي

ادعى المدعي عليه مدعيه  
 فان قال المدعي عليه مدعيه  
 ما كان على شيء فقه فانما ادعى  
 يتبع على الفقه وهو على القضاء  
 او لا يبرهن برهن المدعي عليه  
 ان ادعى الالف او البرهان  
 فثبت هذه البينة بين القائلين  
 لان التوفيق ان يقبل المدعي  
 يمكن له بيمينته ان يقبل  
 على شيء فقه ويكون المدعي  
 كدعوى البا طلة فذوق  
 بخدومتك الباطلة فذوق  
 انما تدعيه وفقا لاراء الالباقول  
 التي تدعيه في الحال انك  
 ليس لك شيء فقه فادع الكراهه  
 البراهن ولو ادعى المدعي  
 على قوله ما كان كدعوى المدعي  
 ولا ادع مدعيه بيمينته  
 القضاء وادع الالباقول  
 ان يكون بين اثنين خصومة  
 او ابراء وقتنا ولا يعرف  
 احد بها صاحبه  
 كذا في النهي

بن